# قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ۲۶۲۲ لسنة ۲۰۲۲

بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار

## رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإدارى ؟

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؟

وعلى القانون رقم ١١٨ لـسنة ١٩٦٤ فــى شــأن إنــشاء الجهــاز المركــزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؟

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم هيئة المتحف المصرى الكبير ؛ وعلى القانون رقم ١٠ لـسنة ٢٠٢٠ بتنظيم هيئة المتحف القومى للحضارة المصرية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؟
وعلى قانون إنشاء صندوق دعم السياحة والآثار الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢ ؟
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؟
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؟
وعلى قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة

وبناء على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؟ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؟

## قـــرر :

## ( المادة الأولى )

المجلس الأعلى للآثار هيئة عامة ، يكون له الشخصية الاعتبارية ، مقره محافظة القاهرة ، ويتبع الوزير المختص بشئون الآثار ، ويُشار إليه في هذا القرار بالمجلس .

## (المادة الثانية)

يتولى المجلس - دون غيره - كافة شئون الآثار المصرية من مختلف العصور ، وكل ما يتعلق بها سواء كانت بالمواقع والمناطق الأثرية أو بالمخازن أو بالمتاحف ، أو فوق سطح الأرض أو في باطنها ، أو في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية المصرية ، أو أي أثر عثر عليه عن طريق البحث والتنقيب في الأراضي أيًا كان مالكها أو بالمصادفة ، أو أي نشاط يتعلق بالآثار المصرية من مختلف العصور أو يقام بالمواقع والمناطق الأثرية أو بالمتاحف التابعة للمجلس .

#### ( المادة الثالثة )

يُشكل مجلس إدارة المجلس برئاسة الوزير المختص بشئون الآثار ، وعضوية كل من :

أمين عام المجلس.

أربعة من شاغلى الوظائف القيادية بالمجلس أو بالوزارة المعنية بـشئون الآثـار من المستوى الوظيفى الممتاز أو العالى ، أو مساعدى الـوزير ، يختـارهم الـوزير المعنى بشئون الآثار .

الرئيس التنفيذي لهيئة المتحف المصري الكبير.

الرئيس التنفيذي لهيئة المتحف القومي للحضارة المصرية.

الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للتشيط السياحي .

أمين عام صندوق دعم السياحة والآثار.

ممثل عن وزارة المالية .

أربعة خبراء في مجالات (علوم الآثار ، الثقافة ، الإدارة ، الاستثمار ، التسويق ، السياحة ، القانون ، أو غيرها) ، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير المختص بشئون الآثار ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة .

ويصدر بتحديد مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار .

## (المادة الرابعة)

مجلس إدارة المجلس هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المجلس والجهات التابعة له وتصريف أمورها ، ووضع السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للمجلس ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من أجله ، وعلى الأخص ما يلى :

- ١ اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .
  - ٢- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية ، ومشروع الحساب الختامي .
- ٣- قبول المنح والتبرعات والوصايا والهبات والهدايا والقروض التي تعقد لصالح المجلس والتي تحقق أغراضه من داخل البلاد وخارجها ، طبقًا للقرارات والقواعد المنظمة لذلك ، وبالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة .
- ٤- اعتماد قواعد وإجراءات إدارة الأصول المملوكة للمجلس وموارده المالية
   والعمل على تعظيمها .
- الموافقة على الاتفاقيات التي يبرمها المجلس ووضع أسس التعاون
   بين المجلس والهيئات والمؤسسات والشركات المصرية والإقليمية والعالمية .

7- اعتماد مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالـشئون الماليـة بعـد موافقـة وزارة المالية ، ومشروعات اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بـالمجلس وتنظـيم جميـع شئونهم الوظيفية بعد موافقة وزارة الماليـة والجهـاز المركـزى للتنظـيم والإدارة ، وغير ذلك من مشروعات اللوائح التنظيمية الإدارية والفنية ، وذلـك كلـه دون التقيـد باللوائح والقواعد الحكومية .

٧- إبداء الرأى في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالمجلس وأنشطته ، وكذلك الأمور التنظيمية ذات الصلة .

۸- الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في قانون حماية الآثار الصادر
 بالقانون رقم ۱۱۷ لسنة ۱۹۸۳

٩- النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل.

## ( المادة الخامسة )

يجتمع مجلس إدارة المجلس مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعو مجلس الإدارة إلى الانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ، ولا يكون الانعقاد صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وحال غياب الرئيس لأى سبب أو وجود عذر يحول دون حضوره يحل محله في رئاسة مجلس الإدارة الأمين العام .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم من داخل أو خارج المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .

#### (المادة السادسة)

يكون للمجلس أمين عام يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة ، وذلك بناء على عرض الوزير المختص بشئون الآثار .

يتولى الأمين العام الإشراف على كافة أجهزة المجلس إداريًا وفنيًا وماليًا ومتابعة سياسات وخطط مجلس الإدارة ، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال المجلس ، ويتولى على الأخص ما يلى :

- ١ تتفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢- المشاركة في وضع الخطط التنفيذية التي تساهم في تحقيق أغراض
   عمل المجلس .
- ٣- الإشراف على إعداد برامج تـدريب وتنميـة قـدرات ومهـارات المـوارد
   البشرية بالمجلس .
- ٤- اقتراح الهيكل التنظيمي للمجلس وجداول أجور العاملين ، وإعداد مشروعات اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية والمالية ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف .
- ٥- الإشراف على إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامي للمجلس.
  - ٦- إعداد تقارير دورية عن أنشطة المجلس ورفعها إلى مجلس الإدارة .
    - ٧- القيام بالأعمال أو المهام التي يكلفه بها مجلس الإدارة أو رئيسه .
      - ويمثل الأمين العام المجلس أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

## (المادة السابعة)

## تتكون موارد المجلس من:

- ١- الاعتمادات التي تخصصها الدولة لتحقيق أغراض المجلس.
- ٢- الرسوم ومقابل الأعمال والخدمات والأنشطة المقررة قانونًا للمجلس.
  - ٣- عائد استثمار أموال المجلس.
- ٤- المنح المقدمة من الأفراد والجهات والمؤسسات المصرية والأجنبية والمحلية ، والمجتمع المدنى والإعانات والتبرعات ، والهبات والهدايا والوصايا ، غير المشروطة التى يقبلها مجلس الإدارة ، طبقًا للقرارات والقواعد المنظمة لذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة .

القروض التى تعقد لصالح المجلس وفقًا للقوانين المنظمة لذلك بالتنسيق
 مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة .

٦- أية موارد أخرى تتقرر للمجلس طبقًا للقانون.

## (المادة الثامنة)

يكون للمجلس موازنة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة تشمل كافة الإيرادات المنتظر تحصيلها والاستخدامات المقدر صرفها خلال السنة المالية، وتبدأ السنة المالية للمجلس مع بداية السنة المالية للدولة، وتتتهى بنهايتها، وتودع أموال المجلس في حساب بالبنك المركزي المصرى ضمن حساب الخزانة الموحد أو في حساب بأحد البنوك التجارية بموافقة وزير المالية، ويخضع أيهما لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات.

## ( المادة التاسعة )

تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة ويكون المجلس تحقيقًا لأغراضه وفي سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري .

## (المادة العاشرة)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ، وكذا كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

## ( المادة الحادية عشرة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٤٣ ه .

الموافق ٤ يولية سنة ٢٠٢٢ م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي